وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

31 أكتوبر 2014

1808

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول نسبة الضريبة على الأرباح المطبقة بعنوان امتيازي الاستغلال "باقل" و"الفرانيق"

المرجـــع: - مكتوبكم عدد 2014/4947 بتاريخ 14 أكتوبر 2014
- مكتوب الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 24 ماي 2011

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المنشأة الدائمة لشركة " " خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الارباح والتسبيقات الثلاثية والأتاوة النسبية على الإنتاج والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات شملت الفترة الممتدة من 01 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2009 ونتج عنها إعلام بنتائج المراجعة الجبائية صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

كما ذكرتم أن عناصر التوظيف تضمنت خاصة تعديل نسبة الضريبة على الأرباح والأتاوة النسبية على الإنتاج باعتماد النسبة المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 85-9 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسنّ أحكام خاصة تهمّ البحث عن الموارد الهيدروكربونية السائلة والغازية والمقدّرة بـ55% أي النسبة الملائمة للحاصل "ح" دون 2.5 وذلك بعد أن تبيّن أن امتيازي الاستغلال "باقل" و"الفرانيق" ينتجان الغاز المرافق للبترول السائل.

إلا أنّ المنشأة الدائمة لشركة " " تمسكت بأن امتيازي الاستغلال "باقل" و"الفرانيق" يمثلان امتيازي استغلال محروقات غازية استنادا إلى الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للحقلين المعنيين، من ناحية وإلى مصادقة السلطة المانحة على أنهما يتعلقان أساس باستغلال الغاز غير المرافق للبترول والسائل من ناحية أخرى. وبالتالي يخضعان لأحكام الفصل 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه والذي على أساسه اعتمدت المنشأة الدائمة نسبة ضريبة على الأرباح تقدّر بـ50% أي النسبة الملائمة للحاصل ح دون 2.5.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

وأكدتم أنه وبصرف النظر عن أن امتيازي الاستغلال المشار إليهما قد تمّ منحها للشركة المعنية على أساس أنهما سينتجان أساسا الغاز غير المرافق للبترول فإن الوقائع المتعلقة بأهمية كميات البترول المستخرجة ومخطط التطوير تشير إلى أنهما بصدد انتاج الغاز المرافق للبترول السائل. وبالتالي فإن الأحكام المنطبقة لضبط نسبة الضريبة على الأرباح والأتاوة النسبية على الإنتاج تكون، في هذه الحالة، أحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 85-9 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، الوارد ضمن الباب الرابع المتعلق بالخيار الجبائي بالنسبة للمواد الهيدروكربونية السائلة.

وعلى هذا الأساس، طلبتم مدّكم برأيي في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالاستناد إلى المكتوب الصادر عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم تبيّن أن امتيازي الاستغلال المذكورين تمّ إحداثهما لإنتاج الغاز غير المرافق للبترول. وبالتالي يتجه الرأي إلى الاعتماد على هذا المكتوب والصادر عن السلطة المانحة باعتبار الجانب التقني للموضوع والذي لا يمكن لمصالح الجباية الحسم فيه دون مساهمة الوزارة المكلفة بالطاقة.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي